خرج عن الذاتيه اي الماهية الانتم بنسبة الي غير قياسي فيقول
في البينة الي عارضة عرضي فلا يصدق العرضي علي هذا الا علي الخاصة والعرض
العام وغيرهما من هذان النوع كالانسان والسطح بعضه مثلا الذاتي الحيوان
بالبينة الي الانسان والفرس فانه داخل فيهما لتركب الانسان والفرس
فانه داخل فيهما من الحيوان والناطق والفرس من الحيوان والصاهل
ومثل العرضي الضاحك بالبينة الي الانسان لما انه مركب من الحيوان
والناطق فالضاحك خارج عنه والذاتي والعرضي ليس فيه اصطلاحات
كثيرة اشرها ثلاث اصطلاحات الاول هو الذي درج عليه المص
الثاني ان الذاتي هو جزء الماهية المحمول والعرضي بالعكس
كذلك فالنوع علي هذا عرضي الثالث ان الذاتي ما ليس بخارج
عن الماهية والعرضي هو الخارج عنها فالنوع علي هذا ذاتي
واعترض بان الذاتي منسوب الي الذات فلو كان النوع ذاتيا
لزم نسبة الشيء الي نفسه واجيب بانها نسبة اصطلاحية لا لغوية
ومن ثم لم يقل ذو وي علي ما هو القاعدة وبك الذات كما تطلق علي
الحقيقة تطلق علي ما صدقاتها ونسبة الحقيقة الي ما صدقاتها صحيحة
واعلم ان المص نص علي ان اولا في البيت منصوب علي الاشتغال
قال وهو الارجح لكونه قبل اذي طلب وبحث فيه بان اداة

الشرط

الشرط لا يعمل ما بعدها فيما قبلها الا فيما استثني وليس هذا منه
فلا يفيد ما لما وقاء الجواب كذلك تجب رعايتهم بالابتداء والمسوغ
التفصيل او وعود الضمير والجواب ان قوله فانبه سوقه من نقدم
والاصل واولا انبه الذات ان اندرج فيها فالغاء زايدة فلا تمنع
كونه من الاشتغال وجواب الشرط محذوف لدلالة فانبه المذكور
عليه ولو جعل فانبه المذكور عليه ولو جعل فانبه المذكور جوابا
ما لم ان يتعلق به الذات اذ لا يتقدم معمول الجواب علي الشرط
ثم اخذ في ذكر الكليات الخمس بقوله والكليات بتحقيق الياء
للوزن حصة دون انقاص ولا زيادة ووجه الحصر
الكلي اما ان يكون تمام الماهية او جزءها او عرضها الاول
النوع كالانسان والثاني ان كان مساويا فالفصل كالناطق
او اعم فالجنس كالحيوان والثالث ان خصها فالخاصة والا فا
العام وينبغي ان تعلم اولا ان السوال عن شيء اما ان يكون عن حقيقته
او عن تميزه عما يشابهه واللفظ الموضوع للاول والثاني اي
والسوال عنه بما ينحصر في اربعة واحد كلي نحو ما الانسان وواحد جزي
نحو ما زيد ومتعدد بما ئل الحقيقة نحو ما زيد وعمرو ومتعدد مختلفها نحو
ما الانسان والفرس والاجوبة عنها منحصرة ثلاثة لان الجواب
عن الاول بالحد وعن الثاني والثالث بالنوع وعن الرابع

Copyright © King Saud University